



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1996/L.48  
15 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البند ٢٠(د) من جدول الأعمال

**حقوق الطفل، بما في ذلك:**

مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعاة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وكذلك التدابير الأساسية الازمة لمنع ذلك واستئصاله

أوغندا، السنغال\*، شيلي، غينيا الاستوائية\*،  
كوبا، مدغشقر، نيجيريا\*، نيكاراغوا،  
هندوراس\*: مشروع قرار

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

.../١٩٩٦

مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن  
بيع الأطفال ودعاية الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال  
وذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، و٨٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و٩٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و٧٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥

وإذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذين يقتضيان اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، ودعاية الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات وخطة العمل المتعلقة بتنفيذه اللذين اعتمد هما مؤتمر القمة العالمي المعنى بالطفل، المعقد في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والذين أنشأ التزاما رسميا بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه للإسهام في رفاه كل مجتمع.

وإذ تسلم بالجهود الهائلة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الميدان، وبوجه خاص، جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال ودعاية الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ والذي اعتمد في برنامجه العمل لمنع بيع الأطفال ودعاية الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الأطفال الخاضعين لنير بيع الأطفال ودعاية الأطفال والاعتداءات الجنسية وغير ذلك من أشكال الاستغلال،

وإذ يشير جز عها استمرار بيع الأطفال والممارسات ذات الصلة التي تترتب عليها حالات الاختفاء والتبني الاحتياطي، والتسبيب، والاختطاف لغايات تجارية غير مشروعة،

وإذ تلاحظ بارتياح أهمية عقد المؤتمر العالمي الأول لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، في ستوكهولم، كجزء من الجهد العالمي المبذول لاستئصال ظاهرة بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعاية الأطفال،

وإذ تعترف بوجود سوق تشجع ازدياد هذه الممارسات الاجرامية ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف الأسباب التي تؤثر في ظهور واستمرار هذا الظرف الخاص، بما فيها الفقر، والبطالة، والجوع، والكوارث الطبيعية، والتعصب واستغلال عمل الأطفال، والمنازعات المسلحة، وآثارها الضارة بحقوق الطفل في جميع أنحاء العالم،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوحة العضوية عن مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1996/101).

وإذ تعترف بأن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمنع واستئصال الممارسات المتعلقة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قدمت، في قرارها ١٥٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اقتراحات محددة بشأن هذه المشكلة،

١- تعرب عن قلقها العميق إزاء الزيادة المخيفة في انتهاكات حقوق الطفل في العالم أجمع، ولا سيما إزاء العدد المتزايد للحوادث المرتبطة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

٢- تحث جميع الحكومات على البحث عن حلول واتخاذ تدابير إدارية وتشريعية على المستوىين الوطني والدولي لاستئصال هذه الممارسات الشاذة؛

٣- توصي جميع الدول باعتماد التدابير الضرورية بهدف القضاء على السوق القائمة التي تشجع زيادة هذه الممارسات الاجرامية؛

٤- تعيد تأكيد القيمة الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل ولنظام تنفيذها على المستويات الوطنية والدولية كوسيلة لمنع ومكافحة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وال الحاجة إلى تدعيم وضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية؛

٥- تشير إلى الأهمية الأساسية لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وهو البرنامج الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان، وتعترف، في هذا الإطار، بالدور الهام الذي تؤديه الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع عامه في تشجيع العمل بمزيد من الفعالية من أجل منع هذه الممارسات؛

٦- تحث الفريق العامل على أن يواصل، على سبيل الأولوية، صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل والمنظمات غير الحكومية وأن يدعوها إلى الإسهام في صياغة

مشروع البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال ودعاية الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال بـإرسال تعليقات على التقرير، وأن يحيل هذه التعليقات إلى الحكومات قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل؛

-٨- ترجو من الفريق العامل أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة؛

-٩- تقرر أن تنظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعاية الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله"؛

-١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٦،

-١- يأذن للفريق العامل لجنة حقوق الإنسان، المعنى بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعاية الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة؛

-٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع المساعدات والتسهيلات الازمة لتمكينه من أداء مهمته والوفاء بها".

-----